الحمد لله

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد : 28148
تاريخ الحكم : 7 أفريل 2011

# حكم إستئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية
الحكم الآتي نصّه بين :

المستأنف : المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية ، مقرّه

من جهة

المستأنف ضدّه : في حق ابنه القاصر ، الناطن

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 29 جويلية 2010 المرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 28148 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 24 فيفري 2010 في القضيّة عدد 19084 /1 القاضي بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية بأن يؤدي للمدّعي في حق ابنه القاصر مبلغا قدره خمسة عشر ألف دينار( 15. 000 , 000 د) لقاء ضرره البدني ومبلغ سبعة آلاف دينار( 7. 000 . 000 د) عن ضرره المعنوي مع الإذن بتأمين هذه المبالغ بصندوق الودائع والأمانات بالخزينة العامة للبلاد التونسية على أن لا تسحب منه إلاّ بإذن خاص وبحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي له مبلغ تسعة عشر دينارا( 19, 000 د) بعنوان مصاريف التداوي ومبلغ مائتين وأربعة وثمانين دينارا(284, 000 د) بعنوان مصاريف التنقّل ومبلغ خمسين دينارا( 50, 000 د) لقاء أجرة الاختبار ومبلغ أربعمائة دينار( 400, 000 د) بعنوان أتعاب المحاماة وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة ورفضها فيما زاد على ذلك وبتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المقام في حق تعرّض إلى إصابة على مستوى عينه اليسرى عندما كان بصدد اللعب مع شقيقه ممّا استوجب نقله إلى المستشفى المحلّي أين تابع حالته الدكتور

دون إحاطة والده علما بخطورة الإصابة التي تعرض إليها الطفل وأشار على والده بضرورة نقله إلى طبيب مختصّ في العيون أو الإبقاء عليه تحت الرقابة الطبية خشية تفاقم وضعه الصحّي إلاّ أنّ حالته تعكّرت ثمّ فقد البصر وبلغت نسبة السقوط 40 بالمائة فتقدّم المستأنف ضدّه بقضية لدى المحكمة الإدارية طالبا إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة بجبر الضررين المادي والمعنوي اللاحقين بابنه، تعهّدت بها الدائرة الابتدائية الثالثة وأصدرت حكمها المطعون منطرقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل .

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المقدّمة من المستأنف بتاريخ 27 سبتمبر 2010 الرامية الى نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى أصلا واحتياطيا بتعديل المبلغ المعتمد للتعويض عن فقدان نقطة عجز والنزول بالغرامة المحكوم بها تعويضا عن الضرر المعنوي إلى ما قدره 500 دينار بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا : مسؤولية الإدارة واستحقاق التعويض : إنّ المسؤولية الإدارية تقتضي توفّر عنصر الخطأ في عمل الإدارة سواء نتيجة قيامها بنشاطاتها أو جرّاء القرارات التي تتخذها حتى يمكن مؤاخذتها عن الأضرار اللاحقة بالغير . وأنّ المتضرّر في حقه تمكّن من جميع مستلزمات العلاج بالمستشفى المحلّي ولمزيد العناية به تمّ نقله إلى معهد الهادي الرايس لأمراض العيون أين أجريت عمليّة جراحية على العين المصابة ، غير أنّ التعكرات الحاصلة له والتي أدّت إلى فقدانه البصر كانت نتيجة تفاقم الإصابة وبالتالي فإنّ المستشفى لا يتحمّل المسؤولية فيما حصل للمتضرّر نظرا لعدم وجود خطأ في جانبه طالما بذل الفريق الطبّي كلّ ما في وسعه لمعالجته وأنّ اعتماد محكمة البداية الاختبار الطبي لإقرار مسؤولية الإدارة معتبرة أنّ الطبيب أساء تقدير الخطورة الحقيقيّة لحالة المريض باعتبار أنّه لم يلاحظ عمق الإصابة والحال أنّها لا تخفى حتى على غير المختصّ فضلا عن أنّ المستأنف ضدّه قد أخطأ عندما لم يتولّ إحالة ابنه إلى المستشفى الجهوي أين يوجد طبيب مختصّ كما أنّ عدم أخذ قضاة البداية بعين الاعتبار كلّ ما ورد بتقارير الخبراء بل تمّ انتقاء كلّ ما من شأنه أن يدفع للقول بمسؤولية الطبيب والمستشفى في حين أنّ تقارير الخبراء بيّنت أنّ ما لحق الطفل هو نتيجة طبيعيّة ومتوقعة ولا يمكن تلافيها بالرجوع إلى خطورة الإصابة وموضعها يجعل قضاءها لا يستقيم واقعا وقانونا .

ثانيا : الشطط في الغرامة المحكوم بها : إنّ تقدير التعويض عن نقطة السقوط الواحدة بـ500 ,000 دينار هو تقدير مشط جدّا بالنظر للضرر اللاحق بالمقام في حقّه ولما دأب عليه فقه قضاء هذه المحكمة الذي لم يتجاوز أقصاه مبلغ 250 , 000 د في هذا المضمار .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقّحته وخاصة منها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2001 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 مارس 2011 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة منى القيزاني ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر ممثّل المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسّك بمستندات الاستئناف ولم يحضر المستأنف ضدّه وبلغه الاستدعاء .

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 7 أفريل 2011 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

حيث يقتضي الفصل 61 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أن يدلي المستأنف في أجل شهرين من تاريخ تقديم المطلب بمذكّرة في بيان أسباب الطعن تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف وما يفيد إبلاغ المستأنف ضدّه بنظير من تلك المذكرة ، وإلاّ سقط استئنافه .

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ تبليغ المذكّرة للمستأنف ضدّه في حق ابنه القاصر تمّ لدى محاميه في الطور الإبتدائي وهو الأستاذ .

وحيث أنّ إنابة المحامي تقتصر على الطّور الذي نشرت فيه القضيّة وتنتهي بصدور الحكم فيها وإنّ تعيين مقرّ المحامي مقرّا مختارا للقائم بالدعوى مقصور على درجة التقاضي التي تولّى النيابة فيها .

وحيث كان على المستأنف توخّي كلّ الإجراءات القانونية الكفيلة بضمان تبليغ مذكرة طعنه تبليغا قانونيا وذلك بمقرّه الأصلي في غياب مقرّ مختار له بالنسبة لهذا الطور ، أمّا وأنّه عمد إلى تبليغ مستندات استئنافه بالمقرّ المختار في الطور الابتدائي والحال أنّه لا شيء بالملف يفيد أنّ تكليف المحامي تواصل إلى ما بعد ذلك الطور فإنّ التبليغ يكون غير قانوني .

وحيث أنّ اختلال التبليغ يؤول إلى عدم استجابة الاستئناف الماثل لمقتضيات الفصل 61 (جديد) المذكور ويجعلـــه عرضة للسقوط ضرورة أنّ المستنطات وجوبيّة تثيرها المحكمة ولو تلقائيا وذلك لتعلّقها بالنظام العام .

ولهذه الأسباب ،

**قضت المحكمة :**

أولا : بسقوط الاستئناف .

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المستأنف .

وصـــدر هذا الحكم عن الـــدائرة الاستئنافية الرابعـــة برئاسة السيّدة روضـــة المشيشي وعضويّـــة المستـــشـــارتيـــن السيّـــدتين سلوى قـــريرة ونادرة حـــواس .

وتلي علنـــا بجلسة يـــوم 7 أفـــريل 2011 بحضور كاتبة الجلسة الآنســـة تركيـــة البجاوي .

**رئيسة الدائرة** | **المستشارة المقرّرة**

روضة المشيشي | منى القيزاني

المحامي العام لدى المحكمة الإدارية

الإمضاء: [illegible]